

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.110 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)

بتنفيذ قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015) :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 66.17 م.د بتاريخ 4 ربيع الآخر 1439 (23 ديسمبر 2017) الذي صرحت

بموجبه بأن «المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 7 والنقطة (ب) من البند الثالث من المادة 8

والبند الثالث من المادة 138 والبند الرابع من المادة 180، ومقتضيات الجدول (ب) المادة 44 والجدول (ز) المادة 49 من قانون

المالية لسنة 2018 لا تنبني على أساس دستوري صحيح، مما تكون معه المقتضيات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور» ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2018 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على :

- المرسوم رقم 2.17.633 الصادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017 :

- المرسوم رقم 2.17.222 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته، المتخذ عملا بأحكام القانون رقم 19.17 الذي أذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته بمقتضى مراسيم.

قانون المالية رقم 68.17

للسنة المالية 2018

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2018 :

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه المدونة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد؛

«- يجب أن لا يترتب عن اللجوء (الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. - 1 - إذا كانت المنتجات بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك»

«2 - يمكن لتيسير (الباقى بدون تغيير.)

«الجزء السادس

«الأنظمة الخاصة

«الباب الأول

«نظام تعريفي تفضيلي

«الفصل 164. - 1 - تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم؛

«أ) البضائع»

«ذ) الوقود والمراكب التي تستغلها

«المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض؛

«ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها؛

«ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البندود التعريفية أرقام Ex 8901.10 و Ex 8901.20 و Ex 8901.30 و Ex 8901.90) وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة بهذه السفن؛

«س) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي العالمي وكذا المعدات و قطع الغيار المعدة لإصلاحها؛

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1. - تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصول 3 و 38 و 151 و (2 المكرر) و 152 و (1) و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات و (1) و 164 و 166 المكرر مرتين و (1) و 284 و 285 و 294 و (5) و كذا عنوان الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

«الفصل 3. - ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الواردة في هذه المدونة أو في اتفاقات»

«في نصوص خاصة.»

«الفصل 38. - 1 - لأجل تطبيق الأشخاص؛

«2 - يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.»

«الفصل 151. - 1 - خلافا»

«..... بالنسبة للخزينة.»

«2 - هذا التصريح.»

«2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه و في حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين (30) شهرا للاستهلاك والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع الحكومة أو مموله بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع؛

«أ) الرسوم الجمركية»

(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 152. - 1 - التصدير المؤقت أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.»

«الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد»

«التالية»

«ق) المنتجات النفطية التالية : وقود ممتاز، بنزين عادي،
«نפט مكرر للإضاءة، بنزين النفايات، غازوال، فيولوال، زيوت
«قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من
النظام المنسق :

«ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب
«استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية والمستوردة من لدن
«منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع
«خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع
«الخدمات التي تستغلها :

«ل) الوثائق والمعدات في الأرض باستثناء المعدات اللازمة لصنع
«وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها
«الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة لإدماجها فيها، المستوردة من
«لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات والواجب
«استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية.

«2- تحدد عند شروط تطبيق هذا الفصل.»
«الفصل 166 المكرر مرتين-1- يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط
«المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء
«أو وقف استيفاء لغرض محدد.

«وتنتهي

(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1- أ) :

«ب) بغرامة في 1 من الفصل 285 بعده :

«ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص
«المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.

«د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات
«الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثائقها بالنسبة للمخالفة المشار
«إليها في 15 من الفصل 285 بعده.

«2- :

(الباقى بدون تغيير.)

«ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف
«الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام
«الجمركي للوازم النشر :

«ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة
«لاستكشاف الهيدروكربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأنشطة
«الملحقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن
«حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) :

«ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللازم والأطقم الضرورية
«لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند
«التعريفى Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة
«السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفى Ex 87.04)
«والدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند
«التعريفى Ex 87.11) والدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية»
«(البند التعريفى Ex 87.12) المحددة بميزاتها و مواصفاتها في اتفاقية
«مبرمة بين الحكومة و الصناع أو الصناع :

«ط) السلع التجهيزية و المعدات و الأدوات المستوردة من طرف
«أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه
«أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة
«مع الحكومة، وللأزمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور:
«وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة و اللوازم المستوردة عند استيراد
«السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها.

«ويمنح هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من
«تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول :

«ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتسيير جمعيات
«السلفات الصغيرة :

«ع) السيارات والكراسي ذات المحرك الكهربائي المعدة خصيصا
«للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

«غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبنك
«المغرب وفق المهام المنوطة به :

«ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية :

«2 - يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه.»

III - ابتداء من فاتح يناير 2018، تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 164 المكرر كما يلي:

«الفصل 164 المكرر- 1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى «بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 «أعلاه:

«أ) أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري:

«ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم الهوائي:

«ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني المحدث بموجب «الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957):

«ث) السلع المستوردة من طرف «الهلال الأحمر» المغربي:

«خ) المعدات والمنتجات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي «والمحددة لائحتهابنص تنظيمي:

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصارى:

«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية «واستغلالها:

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 «و0402.21.19.00 و Ex1001.90.90.10 (القمح الطري المعد «لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) «و1701.99.91.99:

«ص) البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير كما هي معرفة «في القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة «قصوى لا تتعدى 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير:

«ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف:

«- العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين المحدثة «بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من «شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها:

«الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى:

«1 - مع مراعاة أحكام بدون تصريح مفصل:

«2 -»

«13 - عدم تصريح مفصل:

«14 - خرق أحكام الفصل 38 (2) أعلاه:

«15 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.»

«الفصل 294 - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية:

«1 - كل تحويل بدون إذن:

«2 -»

«3 -»

«4 - بصرف النظر التملص منهما:

«5 - خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و46 (2) و47»

(الباقى بدون تغيير.)

II - تنسخ وتعرض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصلين 95 و134 المكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر:

«الفصل 95 - 1 - يجب أداء الرسوم و المكوس المشار إليها في «الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة «التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين «الجارية بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، باستثناء الدفع «نقدا.

«غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي «لا تكتسي طابعا تجاريا.

«2 - يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا «الأداء.

«3 - كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم و المكوس «تصفى ويؤمر بصرفها و تقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.»

«الفصل 134 المكرر أربع مرات - 1 - يمكن أن تعرض للاستهلاك «وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات «والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 «المكرر أعلاه.

«- المجموعة ذات المنفعة العامة "معهد البحث في داء السرطان" المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وفقا للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

«2- تحدد عند الاقتضاء، بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير على النحو التالي، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تميمه :

«- مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة أمراض داء السرطان المحدثه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها :

«- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقا لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

«- مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

«- جامعة الأخوين بإفران المنشأة بظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

«- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) في إطار المهام المنوطة بها :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
				04.05	0405.10	00	
			زبد وغيره من مواد دسمة أخرى مشتقة من اللبن : منتجات ألبان قابلة للدهن - زبد				
-	كغ	2,5	--- تكون فيها نسبة الدسم 84% وزنا وأقل				10 1
-	كغ	2,5	--- غيرها				90 1
						
						

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ا- ابتداء من فاتح يناير 2018، يغير على النحو التالي الجدول ت من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340، الصادر

في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا

المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

«الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف الإدارة والمقادير المطبقة

«الفصل 9 - تحدد هذا الفصل :

«أ)»

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيت الخام من النفط أو من المعادن القارية :
		زيت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخام): محضرات غير مذكورة ولا هي داخلية في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :
		-- فيول وال :
		--- غيره :
		---- خفيفة (Fo n°7)
		--- ثقيلة (Fo n°2) :
0,00	100 كلغ	----- المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل
18,24	100 كلغ	----- غيره
		----- غيره
		فحم حجري : فحم حجري مكث، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريف) :
0,00	100 كلغ	- المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل
6,48	100 كلغ	- غيره
		فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريف) :
0,00	100 كلغ	- المستعمل من طرف الهيئات المكلفة بالخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامتياز لإنتاج الطاقة الكهربائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل
8,35	100 كلغ	- غيره

«المادة 4- II - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن
..... الحاصلات المدفوعة :»

المادة 6 - الإعفاءات

«أ. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض
بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كلياً من الضريبة على الشركات :

«1° - الجمعيات والهيئات أنظمتها الأساسية.
على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق :

«- بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات
والهيئات الأتفة الذكر :

«- بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط
المنصوص عليها في المادة 7- I - بآء أدناه :

«2° -
.....
.....

«31° - هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها
المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف
الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130
بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XI
بعده :

«32° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع
أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«33° - العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها
أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

«34° - الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة
العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة
المرتبطة بها.

II - ابتداء من فاتح يناير 2018، تنسخ أحكام المادة 5 - III من
قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424
(31 ديسمبر 2003)، و المادة 5 - II من قانون المالية رقم 26.04 للسنة
المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ
16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

استثناء من أحكام تعريفه رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البندا)
من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى
31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما تم تغييره
وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 2,5 % على أغذية الأسماك
المصنفة بالبند التعريفي رقم 2309.90.90.82 والمستوردة من لدن
مربي الأسماك وذلك من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2023
وفي حدود حصة قدرها 15.000 طن سنوياً.

تسوية المتأخرات

المادة 7

لا يتم تحصيل العقوبات المالية والغرامات والزيادات وفوائد
التأخير وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والمكوس المستحقة لإدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم يتم أداءها قبل فاتح يناير
2016، شريطة قيام الملزمين المعنيين تلقائياً بأداء الرسوم والمكوس
المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

I - ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير وتمم على النحو التالي أحكام
المواد 4 - II و 6 و 7 و 8 و 11 و 14 و 19 و 20 و 28 - III و 31 و 47
و 57 و 62 و 63 - III و 65 - II و 66 و 67 و 68 و 69 و 73 و 82 و 90 و 91
و 92 و 96 و 103 و 105 و 106 و 123 و 124 و 125 المكررة مرتين و
129 و 130 و 131 و 133 و 135 و 136 و 138 و 139 و 144 - I - جيم
و 145 و 149 و 150 - II و 153 و 155 و 159 و 161 المكررة - II
و 162 - II و 164 و 166 و 169 و 171 و 172 و 173 و 174 و 175
و 177 و 179 و 180 و 183 و 185 و 185 المكررة و 192 و 210
و 211 و 212 و 213 و 214 و 219 و 220 و 221 و 222 و 232
و 247 و 249 و 250 - VI و 251 و 252 و 254 و 260 و 262 من المدونة العامة
للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة
المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«4° - تستفيد شركات»
»
 «جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
 «تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
 «1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة
 «في حكمها التالية :
 «- الربائح»
 «..... الضريبة على الشركات.
 «وتدخل هذه العائدات»
 «..... تخفيض نسبته 100%.
 «غير أن هذا التخفيض لا يطبق على عوائد الأسهم وحصص
 «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المقبوضة من لدن الشركات
 «الخاضعة للضريبة على الشركات أو المعفاة منها والمتأتية من الأرباح
 «الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
 «- المبالغ المقتطعة»
 «.....»
 «..... من لدن الحكومة.
 «2° - الفوائد والحاصلات»
 «..... بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر.
 «2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :
 «- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة
 «الذكر :
 «- صناديق التوظيف الجماعي للتسديد السالفة الذكر :
 «- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالفة الذكر :
 «- هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.

«تستثنى الهيئات المذكورة غير»
 «..... و 30° و 31° و 32° و 33°
 «أعلاه، من الاستفادة من :
 «- تخفيض 100%»
 «-»
 «باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض
 «1° -»
 «.....»
 «3° - تتمتع المنشآت الفندقية»
 «- بالإعفاء»
 «- وبفرض الضريبة فيما بعد هذه المدة.
 «تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض
 «المشار إليهما أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة
 «المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى
 «المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:
 «- شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي
 «محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة
 «تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وتغيير وتتميم
 «القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات
 «السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ
 «17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :
 «- مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.
 «ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة المادة 7-7- VI بعده.

« 3° - الفوائد المقبوضة
 « 4° -

 «دال -

 «. II -

 «. III -

 «. IV - التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم
 في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات
 الحديثة
 «تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من
 الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال
 المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.
 «ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات
 المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة
 بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على
 الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات
 شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال
 السنة المحاسبية.
 «ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي
 لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية
 الموالية أو موضوع استرجاع.
 «يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط
 المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.
 «يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات
 التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة
 والتي :
 « 1° - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية
 الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا
 «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :
 «- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها
 الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم
 من حصيلتها الجبائية.
 «المادة 7. - شروط الإعفاء
 «. I - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - ألف - 1° و 9°)
 «أعلاه لفائدة :
 «ألف - التعاونيات واتحاداتها :
 « - عندما تنحصر
 « - أو عندما يقل قامت بتحويلها :
 «باء - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده :
 «1° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا
 «خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم
 «السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة
 «لرسم السكن :
 «2° - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء
 «ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق
 «لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية
 «أخرى :
 «3° - في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية
 «أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء،
 «وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما
 «من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير
 «الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية
 «أو الجمعية السكنية :

« 3° - الفوائد المقبوضة
 « 4° -

 «دال -

 «. II -

 «. III -

 «. IV - التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تساهم
 في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات
 الحديثة
 «تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من
 الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال
 المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.
 «ويطبق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات
 المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة
 بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على
 الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات
 شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤداة خلال
 السنة المحاسبية.
 «ولا يمكن للمبلغ الباقي المحتمل من تخفيض الضريبة الذي
 لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية
 الموالية أو موضوع استرجاع.
 «يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط
 المنصوص عليها في المادة 7 - XII بعده.
 «يراد بالمقاولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات
 التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة
 والتي :
 « 1° - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبية
 الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا
 «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :
 «- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تتحملها في إطار أنشطتها
 الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم
 من حصيلتها الجبائية.
 «المادة 7. - شروط الإعفاء
 «. I - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 (I - ألف - 1° و 9°)
 «أعلاه لفائدة :
 «ألف - التعاونيات واتحاداتها :
 « - عندما تنحصر
 « - أو عندما يقل قامت بتحويلها :
 «باء - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده :
 «1° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين ألا يكونوا
 «خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم
 «السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة
 «لرسم السكن :
 «2° - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء
 «ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق
 «لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية
 «أخرى :
 «3° - في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية
 «أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء،
 «وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما
 «من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير
 «الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية
 «أو الجمعية السكنية :

«4° - يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي :

«5° - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

.....II-.....

.....

.....

«VI- . للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I) - «باء» - 3° أعلاه يجب على المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن تتدلي

.....

.....

.....

.....

.....XI-

«XII- . تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 6 - IV لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية :

« - أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل مقابلة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة :

« - ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة :

« - أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية :

«- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة المحاسبية المعنية :

«- أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتنائها :

«- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأسمال المقابلة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة. في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصول المفروضة عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.

«وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«المادة 8- الحصيلة الخاضعة للضريبة

.....I-.....

.....II-.....

«III- تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند 1 أعلاه على :

«ألف - الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 - 3° أعلاه.

«إذا كان بعض أعضاء للمحلات المعنية :

«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - I - باء أعلاه.

«4° - يجب أن يخصص المتعاون أو المنخرط السكن لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي :

«5° - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

.....II-.....

.....

.....

«VI- . للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 (I) - «باء» - 3° أعلاه يجب على المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن تتدلي

.....

.....

.....

.....

.....XI-

«XII- . تتوقف الاستفادة من التخفيض من الضريبة المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 6 - IV لفائدة المنشآت التي تساهم في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة، على استيفاء الشروط التالية :

« - أن يحدد سقف مبلغ المساهمة الذي يخول الحق في التخفيض من مبلغ الضريبة في مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة لكل مقابلة حديثة النشأة مبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة :

« - ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتخفيض الضريبي نسبة 30% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم السنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة :

« - أن تكون المساهمة في رأسمال المقاولات المبتكرة المذكورة بحصص مشاركة نقدية :

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعديّة التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	- يساوي أو يقل عن 300.000
20%	- من 300.001 إلى 1.000.000
31%	- يفوق 1.000.000

«باء -

«أ. - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

«باء -

«جيم - 17,50% بالنسبة :

«1° -

«2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص

«علمها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) أعلاه :

«3° -

«

«

«أ. -

«وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء
«باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق
«الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«IV - يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

«أ. -

«

«

«IV - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - مبلغ

« -

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية الكتاب الثالث من هذه المدونة.»

«المادة 14. - حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«يراد بالحاصلات من التوظيفات

«..... والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«أ. - السندات وأذون الصندوق

«وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ باستثناء شهادات

«الصكوك وسندات هيئات التوظيف

«الديون القابلة للتداول :

«أ. - المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار

«لدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها أو أي هيئة

«أخرى :

«أ. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«IV - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

«تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :

« -»

« -»

«جيم - 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من

«مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها

«في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14

«المكررة أعلاه.

«يجب على المستفيدين في هذه الحالة

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

«أ. - يجب على الشركات

«..... اختتام كل سنة محاسبية.

«يتضمن هذا الإقرار

«..... بنص تنظيمي وبيان للمبيعات

«عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقابلة ووفق نموذج

«تعبه الإدارة.

«يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28-III - ألف - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة ...

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«..... المنصوص عليها في المادة 82 أدناه.

«باء - في حالة تحويل الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود

«تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية من مقابلة للتأمين أو هيئة مكلفة

«بالتقاعد إلى أخرى، فإن المكتب يستمر في الاستفادة من الأحكام

«المشار إليها في «ألف» أعلاه، شريطة أن يتم تحويل جميع مبالغ

«الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة في إطار العقد المبرم سلفاً.»

«المادة 31 - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض

«وتخفيض الضريبة

«أ. -»

«.....»

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° -»

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي

«المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) أعلاه بالإعفاء

«.....»

«..... المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

«جيم -»

«.....»

«.....»

«II -»

«..... في المادة 7 - II أعلاه.

«III - التخفيض من الضريبة

«يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب

«نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

«من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال

«المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة

«المنصوص عليها في المادة 6 - IV أعلاه، شريطة أن يتم تقييد السندات

«التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.

«7° - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :
 (أ) التعويض عن الفصل عن العمل :
 (ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل :
 (ج) وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل.»

«تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) :

«8° -

 «20° - الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.»

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين :
 - أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة :
 - أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال :
 «21° -»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»

«IV. - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.»

«المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرص المؤقت للضريبة بسعر مخفض وتخفيض الضريبة

«I. -»

«II. -»

«III. - التخفيض من الضريبة

«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المتكثرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - IV أعلاه. شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.»

«ويطبق التخفيض السالف الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -»

«.....»

«.....»

«.....»

«المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة»

«أ. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف -
«باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه، والمدفوعة إلى الأشخاص»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة»

«تمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

«أ. - بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك، في دفعها إلى المستفيد أو وضعها رهن «تصرفه أو قيدها في حسابه.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - الإعفاءات»

«تعفى من الضريبة :

«أ. - الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق «بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 62. - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة»

«أ. -
«إ. - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 - II («واو» - 6° و«زاي» - 7°) أدناه، صنف الدخول المهنية.
«إ. -
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع «الأخر 1423 (13 يونيو 2002)».

«المادة 65. - II. - يضاف إلى ثمن التملك
«المادة 224 أدناه.
«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه:

« - إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في «الجرد الذي أنجزه الورثة :

« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك «كما صرح بها الخاضع للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات
البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من
إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و14 و14 المكررة أعلاه.»

«المادة 73. - سعر الضريبة
أ. -
ب. - أسعار خاصة
يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :
ألف -
«واو - 20% :
1° - فيما يخص الحاصلات والعائدات المشار إليها في المادة 66 - أ - "باء"
أعلاه بالنسبة
6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة
المنصوص عليها في المادة 61 - ب أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها
في "زاي" - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - ب أدناه :
7° -
9° - فيما يخص المرتبات وذلك لمدة
أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ
زاي - 30% :
1° -
2° -
3° - فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل
الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - أ - "باء"
أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الذاتيين، باستثناء
الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية
الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :

«المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل
أ. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام
المادة 86 أدناه،
أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.
يجب أن يتضمن الإقرار :
1° -
6° -
وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.
يجب أن يشفع الإقرار النصوص المتخذة لتطبيقها
وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد للمقاولة
ووفق نموذج تعدده الإدارة.
ب. -
(الباقي لا تغيير فيه.)

4° -
«حاء - (تنسخ)
أ. - يخضع الأشخاص الذاتيون
ب. - بمقدمي الخدمات.
«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و«جيم» «زاي»
«2° و3° و7° من الفقرة II والفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

«أ. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° -»

«.....»

«.....»

«.....»

«46° - المواد المقدمة من لدنها :

«47° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

«الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات

«المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة :

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات

«المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام

«المنوطة بها :

«المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

«1° -»

«.....»

«3° - و 3° و 4° بعده :

«4° - الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المهني

«معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - 1 - 10° - أ) أعلاه.

«يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه

«المادة في أو وفق نموذج تعده الإدارة لهذا الغرض إلى المصلحة المحلية

«للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل

«ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات،

«ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على

«الأقل بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه وبشكل

«لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه.

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«أ. -»

«.....»

«IV. - 1° -»

«2° - الخدمات السالفة الذكر :

«3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية

«المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

«V. - العمليات المتعلقة بما يلي :

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 103 - الإرجاع

«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئصال الضريبة
 ما عدا في الحالات المبينة في 1° و 2° و 3° و 4° و 5° بعده:
 1° -
 2° -
 3° -
 4° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي
 بنص تنظيبي :

«5° - تستفيد المنشآت المكلفة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع
 بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئصالها وذلك وفق
 الكيفيات المحددة بنص تنظيبي.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في
 1° و 2° و 3° و 4° و 5° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من
 تاريخ إيداع الطلب.

«يجب أن يودع طلب

 المطلوب عنه الإرجاع.

«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود
»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 105 - تحويل الحق في الخصم

«1° - إذا كانت منشأتان في الجمرك :
 «2° - في حالة تمركز بمبالغها الأصلية :
 «3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المرابحة»، واستثناء من
 أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة
 المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان
 أو الهيئة المعتمدة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة، سواء كان
 شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة
 المضافة المطابق مبينا على حدة في عقد «المرابحة».

«50° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :

«- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية :

«- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :

«- صغار الصدفيات :

«51° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا

الخدمات المقدمة من طرف «معهد البحث في داء السرطان»

المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات

«النفع العام، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ

15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وذلك وفقا للمهام الموكولة

«إليه.

«II - تعفى من الضريبة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 96 - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«مع مراعاة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1° -
»

«7° -
»

«..... الأشياء أو الخدمات :

«8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصارفة من :

«- مبلغ
»

«- مبلغ عقد «المرابحة» :

«- مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»

«المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن :

«- مبلغ الإيجار المؤدى عند كل استحقاق والمحدد في عقد «إجارة

«منتهية بالتمليك» المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة

«بالمحلات المعدة للسكن السالفة الذكر :

«9° - من المبلغ
»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«52° - البضائع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها
«مجانا على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محرر
«باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزراء
«المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :

«53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجانا من
«طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزراء
«المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :

«54° - الإرساليات الموجهة إلى السفراء والمصالح الدبلوماسية
«والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر
«بالمغرب :

«55° - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل
«الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة
«المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضات الجامعية، المنظمة
«بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
«(24 أغسطس 2010) :

«56° - المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم
«بها «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقا للقانون السالف
«الذكر رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام
«وذلك وفقا للمهام الموكولة إليه.

«المادة 124.- إجراءات الإعفاءات

«1.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد و 92 - 1 -
«.....) 46° و 47° و 48° و 49° و 51°) و II و 123 (.....) و 45° و 48°
«و 49° و 50° و 56°) أعلاه
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«I.-
«II.-
«III.- لا يخول لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الحق
«في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على :

«• اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد
««إجارة منتهية بالتمليك» :

«• الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد «المرابحة».

«المادة 123.- الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1°- البضائع والشعير :

«2°- البضائع
«..... و 122 أعلاه :

«3° - العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات
«الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية :

«37° - الأدوية المضادة للسرطان (SIDA)
«ومرض التهاب السحايا (المينانجيت Meningite) :

«38° -
«.....»

«47°- القطارات والبضائع :

«48° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :

«49° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«العصبة المغربية لحماية الطفولة :

«50° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف
«مؤسسة محمد الخامس للتضامن :

«51° - إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية :

«- أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية :

«- فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى :

«- صغار الصدفيات :

«10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«- مؤسسة الحسن الثاني.....»

«.....»

«-..... للوقاية وعلاج السرطان :

«- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة :

«- العصابة المغربية لحماية الطفولة:

«11° -»

«.....»

«IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

«.....»

«.....»

«17° - عقود تأسيس في المادة 130 (II - باء و VII) بعده:

«.....»

«22° - عقود التأسيس والزيادة (13 ديسمبر 2010):

«23° - عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات أو المجموعات

«ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة نقدية

«مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح

«أو احتياطات.

«تستفيد كذلك من الإعفاء من واجبات التسجيل، عقود تأسيس

«رأسمال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة

«عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقييمها من قبل مراقب

«للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام

«مراقبي الحسابات، باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص والتي

«تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة

«الأموال المتكونة منها الحصص واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع

«الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي :

«المادة 125 المكررة مرتين - استرداد الضريبة على القيمة المضافة

«غير الظاهرة

«استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم

«الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء :

«أ) القطاني والفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي

«الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا :

«ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج

«مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (I - ألف - 2°) أعلاه

«التي تم بيعها محليا.

«يحدد مبلغ الضريبة.....»

«..... على النحو الآتي :

«- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية

«غير المحولة أو الحليب غير المحول مضاف إليها.....»

«..... المخزون النهائي :

«- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية

«المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب، باحتساب الضريبة

«على القيمة المضافة.

«تعتبر النسبة.....السنة الموالية.

«تطبق.....الضريبة غير الظاهرة.

«ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة

«المطبقة على المنتوجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب

«المذكورة في ب) أعلاه.»

«المادة 129 - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. -»

«II. -»

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° -»

«.....»

«.....»

«المادة 130 . - شروط الإعفاء

.....»

.....»

.....»

.....VI - .»

«VII - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (IV - 24°)

«أعلاه على استيفاء الشروط التالية :

«- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل

«أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء :

«- يجب على المالك، ضمانا لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن

«اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما

«لا يتقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسميا

«وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في II- باء أعلاه :

«- لا يفتك الرهن إلا بعد إدلاء المؤسسة الفندقية بشهادة

«المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة :

«- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاول المالك، بالأراضي المقتناة

«والبنائات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من

«تاريخ بداية الاستغلال.

«المادة 131 . - الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع يمكن أن تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراوحة»

«أو «إجارة منتهية بالتملك» أو «مشاركة متناقصة»، في ثمن

«اقتناء»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«24° - عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع

«مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه :

«25° - التخلي بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات

«ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات

«غير تلك المشار إليهما في المادتين 3 - 3° و 61 - II أعلاه.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية

«بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم

«أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن

«الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4)

«سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة :

«26° - العقود والمحركات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل

«ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية

«لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب

«الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية

«الاستثمارات والصادرات.

.....V - .»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«5° -»
»
»
 «دال - تخضع لنسبة 1% :
»
 «1° -»
»
»
 «9° - إحصاء الشركات :
 «10° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 23°)
 «أعلاه، عمليات تأسيس رأسمال الشركات»
 «المجموعة ذات النفع»
 «الاقتصادي وكذا عمليات الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج زائد
 «قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.
 «واو- يخضع لنسبة 4% :
 «1° - اقتناء محلات مبنية»
 «لغرض تجاري أو مهني أو إداري، وكذا اقتناء المحلات المذكورة من
 «طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والتي تكون
 «موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة
 «منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».
 «تستفيد كذلك مساحتها المغطاة :
 «2° -»
 «3° - (تنسخ)
 «زاي- تخضع لنسبة 5% :
 «- المحررات والاتفاقات المتعلقة بالاقتناء بعوض أو بدون عوض
 «لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها، محفظة
 «أو غير محفظة، أو لحقوق عينية واقعة على هذه الأراضي :

«المادة 133 .- الواجبات النسبية

«أ- النسب المطبقة

«ألف - تخضع لنسبة 6% :

«1° -»

.....»

«7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف

«مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبنك المغرب

«وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، سواء

«كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع

«مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا

«البند.

«باء - تخضع لنسبة 3% :

.....»

.....»

«7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة

«العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (أ - 28°)

«أعلاه وبالمادة 247 (XII - ألف) أدناه، وكذا الاقتناء الأول للمساكن

«المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها

«والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مرابحة»

«أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».

«جيم- تخضع لنسبة 1,50% :

«1° -»

«2° -»

«3° -»

«4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (IV - 25°)

«أعلاه، التخلي بغير عوض وبين الأزواج وبين

«الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول طبقاً لأحكام القانون

«رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين السالف الذكر :

«16° - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإنجاز:

«- عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي:

«- المحررات المثبتة للإبراءات المؤداة:

«- المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي:

«- المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد

«التخصيص أو عقد البيع الابتدائي.

«المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة

«I. - في حالة عدم وجود محررات.....الاتفاقات المذكورة.

«II. - يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل

«بتحرير نظير متنبر بصفة قانونية يشتمل على نفس التوقيعات

«الموجودة في الأصل.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 138. - التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

«I. -

«II. -

«III. - يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا

«عقودا أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم

«إدلائها بقائمة معينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال

«بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247 - XXVII أدناه.

«المادة 139. - التزامات مشتركة

«I. -

«II. -

«III. -

«IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتها، يتعين

«على العدول أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

«- المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء أراض فضاء أو أراض
«مشملة على بناءات مقرر هدمها، من طرف مؤسسات الائتمان
«والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية
«أو مالية في إطار عقد «مرابحة» أو «إجارة منتهية بالتمليك»
«أو «مشاركة متناقصة».

«II. -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 135. - الواجب الثابت

«I. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في ألف (1.000) درهم:

«1° - عمليات تأسيس.....

«..... رأس المال المكتتب به برسم المشاركة المذكورة،

«مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم، وذلك مع مراعاة الأحكام

«المنصوص عليها في المادة 129 - IV - 23° أعلاه:

«2° -

«3° -

«II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم:

«1° -

«.....»

«9° - تفويت..... والقرض الفندقي.

«غير أنه تخضع لواجب التسجيل بالسعر المنصوص عليه في

«المادة 133- I - واو - 1° أعلاه، عملية تفويت المسكن للأعضاء

«المنخرطين في التعاونية السكنية الذين لا يحترمون أحد الشروط

«الواردة في المادة 7- I - باء أعلاه:

«10° -

«.....»

«13° - عقود.....

«.....أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة

«متناقصة»، وفسخ العقود المذكورة.....

«.....السالفة الذكر:

«14° -

«15° - جميع العقود..... الواجب النسبي:

« VIII - يجب على الخاضعين
..... في هذه المدونة.

« IX - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة
على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة
الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين
للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي
للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقاً للالتزامات
المنصوص عليها في III و IV أعلاه.

« وتحدد بموجب نص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذا البند
حسب أنشطة كل قطاع.

« X - يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة
على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة
الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين
للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى
مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقاً للنصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة
والجباية والمزمين.

« تحدد بموجب نص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذا البند.»

« المادة 149 - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن

« الضريبي

« يجب على المنشآت
..... مفتش الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي
أو موطنها الضريبي الجديد أو مؤسسها الرئيسية برسالة مضمونة
مع إشعار

(الباقى لا تغيير فيه.)

« - يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت
أداء حصص الضرائب والرسوم المثلث بها العقار برسم السنة
التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة
وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع
للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثلث بها العقار؛

« - يضمنوا في نموذج تعدده الإدارة يدلى به رفقة عقد نقل الملكية
أو عقد التفويت، رقم التعريف الموحد للمقاول أو رقم القيد
في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت
طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقاً بالنموذج
السالف الذكر، من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.

« V -

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 144 - ا. - جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

1° -

2° -

3° - يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف
المؤقت عن مزاوله النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة
أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في
«دال» (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية
«المعنية بهذا الإقرار.»

« المادة 145 - مسك المحاسبة

« ا. - يجب على

..... في هذه المدونة.

« ويجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة
المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير
محددة بنص تنظيمي.

« ا. -

« ا. - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه، يجب على الخاضعين
للضريبة

1° -

.....

4° - الأسماء الشخصية مقارهم ورقم التعريف
الموحد للمقاوله؛

5° -

.....

« IV -

.....

«المادة 150- II. - إذا أفضى التوقف
 الخولة له.
 « يجب على المصفي
 « - خلال اثني عشر (12) شهرا ؛
 « - خلال الخمسة والأربعين (45) يوما
 ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه
 «الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، المسوكة على حامل
 «معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي.»
 «المادة 153. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات
 الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
 «يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات
 «من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه
 «وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه،
 «أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في
 «رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى
 «مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية
 «بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات والعائدات
 «المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة
 «يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 - I أعلاه.
 «يجب على
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 155- الإقرار الإلكتروني
 «. - يجوز للخاضعين للضريبة

 المنصوص عليها في هذه المدونة.
 «تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.»

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر المكلف بالمالية.
 «غير أنه يجب على الموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين
 «المعتمدين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية :
 « - ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين ؛
 « - ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين
 «والمحاسبين المعتمدين.
 «في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع
 «هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الأجل
 «المنصوص عليها في هذه المدونة.
 «تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة.....
 «..... في هذه المدونة.
 «II. -
 «..... في هذه المدونة.
 «III. - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة
 «الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه
 «المدونة والمتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة
 «المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الريح الجزافي.
 «تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات
 «المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها
 «في هذه المدونة.»
 «المادة 159- الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية
 «ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
 «I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات
 «شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه للضريبة عن
 «طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين
 «وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع
 «الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن
 «إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.»

«المادة 150- II. - إذا أفضى التوقف
 الخولة له.
 « يجب على المصفي
 « - خلال اثني عشر (12) شهرا ؛
 « - خلال الخمسة والأربعين (45) يوما
 ويبين في هذا الإقرار المكان المحفوظة فيه
 «الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة، المسوكة على حامل
 «معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي.»
 «المادة 153. - الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات
 الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
 «يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات
 «من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه
 «وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه،
 «أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في
 «رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى
 «مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية
 «بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات والعائدات
 «المشار إليها أعلاه، محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة
 «يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 152 - I أعلاه.
 «يجب على
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 155- الإقرار الإلكتروني
 «. - يجوز للخاضعين للضريبة

 المنصوص عليها في هذه المدونة.
 «تحدد شروط تطبيق الفقرة أعلاه بنص تنظيمي.»

«3° - عقد أو الانقسام بأن :
 (أ)
 (ب)
 (ج) تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعني بإعادة
 «الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق وأن لاحظته
 «أو حققته الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي تم تأجيل فرض
 «الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبط بها زائد
 «القيمة المذكور.
 « يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المنبثقة
 «عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها
 «الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار
 «المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية
 «المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت الأموال المعنية.
 « باء -

 «زاي - الانقسام.
 «حاء - للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء»
 «و«جيم» و«دال» و«هاء» و«واو» أعلاه، يجب على الشركات الدامجة
 «أن تحترم الشروط التالية :
 « - ألا تخصم المعنية ؛
 « - ألا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر
 «سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات
 «المحاسبية الموالية، باستثناء العجز المطابق للاهتلاكات المدرجة
 «في المحاسبة على وجه صحيح.
 « طاء -
 (الباقي لا تغيير فيه).

«II - يتم استئزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن الحاصلات
 «من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك
 «من مبلغ الضريبة
 (الباقي لا تغيير فيه.)
 «المادة 161 المكررة - II - استثناء من أحكام المادتين 61 - II و 173 - I
 «من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة
 «..... في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير
 «هيئات التوظيف الجماعي العقاري بالإقرار
 «المنصوص عليه في المادة 83 - II أعلاه.
 «إذا قامت الشركة المستفيدة تتم تسوية الوضعية
 «الجبائية على النحو التالي :
 « - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

 «..... المحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية
 «العقارية أوهما معا ضمن أصل الشركة.
 «وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق
 «..... وقيمة تقييدها ضمن أصل الشركة مع
 «مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.
 « - تفرض الضريبة
 (الباقي لا تغيير فيه.)
 «المادة 162 - II - ألف - مع مراعاة الشروط
 «..... مشفوعا بالوثائق التالية :
 «1° -
 «2° -

«III - يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III
«أعلاه أن يؤديوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة
«على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة. باستثناء الضريبة
«على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الريح
«الجزافي.»

«تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات
«المنصوص عليها في هذه المدونة.»

«المادة 171 - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«I - ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها
«في المواد 13 و 14 و 14 المكررة و 15 أعلاه، خلال الشهر الموالي»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 172 - التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

«-»
«- في حالة فرض»
«و 229 أدناه.»
«غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
«(100) درهم.»

«المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«I - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

«-»
«-»
«-»
«- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون
«الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه، باستثناء
«الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الريح
«الجزافي.»

«ويباشر دفع الضريبة»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

«I - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة،
«يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص
«عليه في المادة 145 - VIII أعلاه وأن تفي بالتزاماتها المتعلقة
«بالإقرارات»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 166 - شروط وإجراءات التحصيل

«يتم تحصيل الضرائب و الواجبات والرسوم والديون الأخرى
«التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين والأنظمة
«الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في
«هذه المدونة و في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
«العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
«28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).»

«المادة 169 - الأداء الإلكتروني

«I - يمكن للخاضعين للضريبة»
«المحددة بنص تنظيمي.»
«كما يتعين على الخاضعين للضريبة»
«المحددة بنص تنظيمي.»

«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجب على الموثقين والعدول
«والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات
«بالطريقة الإلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة :

«- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين ؛

«- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين
«والمحاسبين المعتمدين.»

«تؤدي بالطريقة الإلكترونية واجبات التمبر التي يتم تحصيلها
«بناء على إقرار، وذلك داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تكون للأداءات الإلكترونية»

«في هذه المدونة.»

«II - يجوز للخاضعين للضريبة»
«عليها في هذه المدونة.»

«المادة 174- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
 «ا. - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها
 «يجب أن تدفع الضرائب خلال
 «شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي
 «للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر
 «الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.
 «وفي حالة تحويل الموطن
 «.....
 «..... ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.
 «وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون
 «العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة
 «على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها
 «خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.
 «ا. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
 «تخضع الدخول
 «..... في المادتين 84 - ا و 173 - ا أعلاه.
 «ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة
 «يجب على الأشخاص يدفعوا مبلغ الضريبة
 «المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه
 «مقرهم الاجتماعي
 «..... أو قيدها في الحساب.
 «وتشفع كل دفعة بورقة.....
 «.....
 «..... المنصوص عليها أعلاه.
 «باء -
 «.....
 «جيم -
 «.....»

«ا. - الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون
 «أو الاعتباريون غير المقيمين
 «يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة
 «..... الاعتباريين غير المقيمين إلى قابض
 «إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي
 «(الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 175- التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص
 «ا. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن
 «طريق إصدار أمر بتحصيلها :
 « - عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
 «بمجموع الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة حسب نظام
 «الريح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار السالف الذكر :
 « - عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب التابع
 «له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي
 «لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب ؛
 «- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية.....
 «..... و 228 و 229 أدناه.
 «يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة
 «..... للسنة الفارطة.
 « غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
 «(100) درهم.
 «ا. - تفرض الضريبة
 «(الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 177- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات
 «يحرر مأمورو إدارة الضرائب
 «..... أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.
 «غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة
 «(100) درهم.»

«المادة 174- التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
 «ا. - دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها
 «يجب أن تدفع الضرائب خلال
 «شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي
 «للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر
 «الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز.
 «وفي حالة تحويل الموطن
 «.....
 «..... ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.
 «وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون
 «العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة
 «على أبعد تقدير داخل الشهر الموالي للشهر الذي بوشر حجزها
 «خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.
 «ا. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
 «تخضع الدخول
 «..... في المادتين 84 - ا و 173 - ا أعلاه.
 «ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة
 «يجب على الأشخاص يدفعوا مبلغ الضريبة
 «المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه
 «مقرهم الاجتماعي
 «..... أو قيدها في الحساب.
 «وتشفع كل دفعة بورقة.....
 «.....
 «..... المنصوص عليها أعلاه.
 «باء -
 «.....
 «جيم -
 «.....»

«كما يمكن أداء واجبات التمير بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

«غير أنه يتم تحصيل واجبات التمير المتعلقة بالتسجيل الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير «سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (أ - «جيم») أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

«..... III -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 180 - التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

«..... I -

«..... II -

«..... III -

«IV - يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين

«على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم

«احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - 1 - باء أعلاه عن

«الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها.»

«المادة 183 - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات

«التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

«ألف -

«باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمير

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمير و إن اقتضى

«الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :

« - جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين :

«المادة 179 - طرق التحصيل

«I - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام.....

«.....

«.....

«..... واجبات التسجيل المنصوص عليها

«في المادة 232 أدناه.

«لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.

«II - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمير

«تؤدى على النحو التالي واجبات التمير :

«1° - بواسطة التأشيرة برسم التمير الواجبات، وإن اقتضى

«الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص

«وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

«ونظائرها الواردة في المادة 252 (II - دال - 2°) أدناه وبرسم العقود

«والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 - أ) أدناه، وكذا برسم

«العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات واجبات التمير :

«2° - بناء على إقرار، واجبات التمير النسبية المشار إليها في

«المادة 252 (I - ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمير الثابتة المشار

«إليها في المادة 252 (II - زاي - 1° و 4° وطاء - 3° وباء - 1° وكاف) أدناه :

«3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمير البديل، الواجبات

«المستحقة على :

«أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II - «باء»)

«أدناه :

«ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - «جيم» - 2°)

«أدناه :

«ج) رخص حمل الأسلحة و رخص حيازة الأسلحة المشار إليها

«في المادة 252 (II - «دال» - 3°) أدناه :

«د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II - «دال» - 4°)

«أدناه.

«المادة 192. - الجزاءات الجنائية

«أ. -

«ب. - دون الإخلال بتطبيق

«استعمل عمدا تنابر سبق استعمالها أو باعها

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - حق المراقبة

«تراقب إدارة الضرائب

«لهذه الغاية،

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسون محاسبة بطريقة

«إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على

«دعامة إلكترونية.

«كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل

«إلكتروني وفق أحكام المادة 145 - 1 (الفقرة الثانية) أعلاه، تسليم

«نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات

«المنصوص

(الباقي لا تغيير فيه.)

«.....»

«.....»

«.....»

«- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالفات :

«- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلو قاعات العروض السينمائية

«أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات

«الإشهارية على الشاشة والمواقع الإلكترونية :

«- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقودا أو وثائق

«أو محركات خاضعة لواجبات التمرير دون أداء واجبات التمرير

«المستحقة.

«فيما يخص العقود غير المعفاة

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق

«الاطلاع

«أ. - تفرض غرامة تهديدية

«.....»

«.....»

«ب. - تفرض غرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم عن

«كل حساب، على الهيئات المشار إليها في المادة 214 - 7 التي لا تدلي

«بالمعلومات المطلوبة أو تدلي بمعلومات ناقصة أو غير كافية.

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ

«بالوثائق المحاسبية

«دون الإخلال بتطبيق

«.....»

«على حامل معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقا لأحكام

«المادة 211 أدناه.

«ويتم

(الباقي لا تغيير فيه.)

«عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية، فإن المراقبة
تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم
بصفة مباشرة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

«أ. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة.....
التي تكتسبها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال
أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير
الحصيلة المصرح بها، جاز للإدارة أن تحدد أساس.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«أ. -
«ب. -
«ج. -
«د. -»

«7. - يتعين على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية الأخرى
الإدلاء لإدارة الضرائب، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي
بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب
والتي تمكن من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية.»

«وتهم هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة
الحسابات المفتوحة لدى الهيئات المذكورة وقيمة إعادة شراء الأذون
وعقود الرسملة والتوظيفات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين
والاعتباريين المعنيين وكذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات
المتعلقة به طبقا للاتفاقيات المذكورة.»

«المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«يجب على الخاضعين.....
.....
..... الجاري بها العمل.»

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسون محاسبة
بطريقة إلكترونية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210
أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام
المادة 145 - 1 أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة
الذكر على دعامة إلكترونية.»

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية المحتفظ بها لأي سبب من
الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة..... للتاريخ
الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوما
في حالة القوة القاهرة.»

«المادة 212. - فحص المحاسبة

«أ. - إذا قررت الإدارة..... (15) يوما على الأقل.
«يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5)
أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة.
«يجب أن يكون الإشعار بالفحص السالف الذكر مرفقا.....
.....
..... نسخة منه للخاضع للضريبة.»

«تقدم الوثائق.....
..... المدرجة في الأصول.»

« - عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها
«تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح
«الضرائب. وفي هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار
«الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية
«المذكورة.»

«VII -
«.....»
«VIII -
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 221 - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

«I - إذا لاحظ مفتش الضرائب
«..... بتصحيح :

« - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير
«المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول
«المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن
«مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية شخص
«اعتباري جديد :

« -
« -
« - المبالغ المحجوزة الذين ينقطعون كليا
«أو جزئيا عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل
«..... لمنشأتهم ؛

«ويجب على الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند اتخاذ
«جميع الإجراءات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعنيين
«والإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحساباتهم وبالتدفقات المالية الخاصة
«بهم.»

«VI - يمكن الإدلاء بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية
«لدى الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند 7 أعلاه، إلى
«الإدارات الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل
«آلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص
«تنظيمي.»

«المادة 219 - كيفية التبليغ

«I - يتم التبليغ
«..... الطرف المذكور.»

«II - يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند 1 أعلاه، بالطريقة
«الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة
«الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 - X أعلاه.»

«المادة 220 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«I -
«.....»
«.....»
«VI - تحرر على الناتجة عن الضرائب المفروضة :
« -
« -
« -
« -
« -»

« - بالنسبة للتصحيحات مسطرة التصحيح ؛

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

.....I - .»

.....»

.....»

«VI - . يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

« - من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة

«أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر

«الصادر عن اللجان المذكورة :

«-ومن تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3)

«أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة

«الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أعلاه.

.....VII - .»

«VIII - . استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها

«أعلاه :

.....1° - .»

.....»

.....»

.....16° - .»

«17° - تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات وكذا الذعيرة

«والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين

«لأحكام المادة 150 المكررة أعلاه، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

.....IX - .»

(الباقي لا تغيير فيه.)

« - الضرائب المفروضة من قبل.....»

.....» في حالة تفويت كلي أو جزئي للأصول

«المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاعها كلياً أو جزئياً عن

«مزاولة نشاطها :

« - الحصيلة الجبائية ورقم الأعمال للفترة غير المشمولة بالتقادم

«في حالة التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في

«أحكام المادة 150 المكررة أعلاه.

.....» وفي هذه الحالات

.....»

.....»

.....»

.....IV - .»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 222. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

«ألف - إذا لاحظ مفتش..... بما يلي :

« - عوائد الأسهم..... في المادة 13 أعلاه :

« - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها

«في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها

«في المادة 14 المكررة أعلاه :

.....» - الدخل والأرباح

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 251. - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمير على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° - المبلغ الإجمالي..... العروض السينمائية :

«2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات

«العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما

«يبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

«المادة 252. - تعريف الواجبات

«ا. - الواجبات النسبية

«ألف -

«باء - تخضع لنسبة 0,25 % المخالصات الصرفة والمجردة

«أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف

«والوصولات والإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة

«لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا.

«جيم - تخضع العربات ذات محرك الخاضعة للضريبة

«الخصوصية السنوية على المركبات للنسب التالية عند التسجيل

«الأول بالمغرب بالنسبة للعربات المقتناة بالمغرب أو عند تعشيرها

«بالنسبة للعربات المستوردة، باستثناء العربات المستوردة من طرف

«أصحاب امتياز بيع السيارات المعتمدين :

النسبة	قيمة العربة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	تفوق 1.000.000 درهم

«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«ا. -

«.....

«.....

«.....

«XXVI -

«XXVII - يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت

«قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين

«فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن بيانات عن

«مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.»

«المادة 249. - العقود والوثائق والمحركات الخاضعة

«تخضع لواجبات التمير :

«أ) العقود والاتفاقات الخاضعة لإجراء التسجيل المشار إليها

«في المادة 127 أعلاه :

«ب) العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 252 أدناه.

«تخضع لنفس واجب التمير

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 250. - VI. - المحركات ذات منفعة اجتماعية

«1° -

«2° - (تنسخ)

«3° -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«هاء- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

1° -

2° - (تنسخ)

3° -

4° -

«واو -

«زاي -

«حاء -

«طاء- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :

1° - (تنسخ)

2° - (تنسخ)

3° -

4° - (تنسخ)

5° - (تنسخ)

6° -

7° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 - أ)

«أعلاه، عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.

«ياء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

1° -

2° - (تنسخ)

3° -

«كاف-

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية

«والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة

«ومقاولات أخرى

«ا. - يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات

«المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليهم

«في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهريا إقرارا عن إعلانات الإشهار

«المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤدوا

«الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

«غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة :

« - العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج

«(كهربائي وحراري) :

« - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى

«لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات

«رباعية الدفع (4×4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول

«أعلاه.

«II. - الواجبات الثابتة

«ألف -

.....»

«باء - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

« - بطاقة

«- محضر التسلم 30 كيلومترا في الساعة :

«- جوازات السفر وكل تمديد لها.

«جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

1° - (تنسخ)

2° -

3° -

4° -

«دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

1° - (تنسخ)

2° -

.....»

.....» من هذه الدرجات.

«المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك

«تخضع للحجز في المنيع بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات
«المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق
«التوظيف الجماعي للتسديد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة
«لهامش الريح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسديد الأصول.»

«المادة 113 المكررة. - الإقرار بنسبة الاسترداد

«للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة
«غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه،
«يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا،
«قبل انصرام الشهرين المواليين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية
«للضرائب التابعين لها، إقرارا بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعدده
«الإدارة لهذا الغرض.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور :

« - نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين
«أدناه التي تم احتسابها انطلاقا من العمليات المنجزة برسم
«السنة المحاسبية السابقة والتي تطبق خلال السنة الجارية :
«- والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة.»

«المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط

«بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء
«كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم
«دخولها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام
«النتيجة الصافية المبسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر
«الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقرارا بالتوقف
«المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة سنتين (2) محاسبتين قابلة
«للتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعدده الإدارة يبين على
«الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.

«غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الهيئات غير
«المقيمة المكلفة بإدارة وبيع الفضائات الإشهارية على الشاشة، يجب
«إيداع الإقرارات وأداء واجبات التمير من طرف أصحاب إعلانات
«الإشهار.

«II. - بالنسبة للمقاولات التي تقوم بأداء واجبات التمير بواسطة
«الإقرار، يجب أداء الواجبات المستحقة برسم شهر معين قبل
«انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب المختص.»

«المادة 260. - الإعفاءات

«تعضى من الضريبة :

«13° - العربات التالية المملوكة للدولة :

«مع الحمولة
«أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلوغرام :

« - العربات المملوكة لبنك المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع
«الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000
«كيلوغرام المعدة لنقل الأموال والقيم :

«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

«I. - ألف - بالنسبة للعربات التي
«المجرورة 3.000 كيلوغرام،
«وكذا العربات رباعية الدفع (4x4) كيفما كان وزنها :

«(الباقى لا تغيير فيه.)

«II. - تتمم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة
«الذكر بالمواد 14 المكررة و 113 المكررة و 150 المكررة و 169 المكررة
«و 191 المكررة و 198 المكررة مرتين و 230 المكررة ثلاث مرات و 234
«المكررة ثلاث مرات :

«المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية
«عندما لا يقدم الخاضعون للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية
«في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه، وجهت إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه،
«تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل أجل السالف الذكر، أخطرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة تبليغ وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه.»

«الكتاب الثاني

«المساطر الجبائية

«القسم الأول

«مراقبة الضريبة

«الباب الأول

.....»
.....»
.....»

«الباب السادس

«طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيتهم الواقعية على ضوء الأحكام التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

«وعلاوة على ذلك يتعين على المنشآت المعنية الاستمرار في إيداع إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية.

«يتعين على المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقراراً لرقم الأعمال المتعلق بالسنة المنصرمة، ودفع الضريبة المطابقة لها إن اقتضى الحال.

«في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعدده الإدارة في أجل لا يتعدى شهراً ابتداء من تاريخ استئناف النشاط وتسوية وضعيتها الجبائية برسم السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.»

«المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

«يتم الإداء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية.»

«المادة 191 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية

«تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 أدناه الذين يمسون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة المحاسبية الخاضعة للفحص.»

«المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة عن عدم الإشارة إلى التعريف الموحد للمقاولة

«تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه، ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.»

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية
«المسبقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.»

III - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - «ألف» - 34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

2 - تطبق أحكام المواد 6 (I - «ألف» - 1°) و 7 - I - 8 و III - 8 و IV - 180 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت ابتداء من فاتح يناير 2018.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - IV و 31 - III و 47 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على عمليات المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

4 - تطبق أحكام المادة 11 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5 - تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها وتغييرها بالبند I أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبق أحكام المواد 20 - I و 82 - I و 145 - III - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند I أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

«ولا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية :
- التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها :

« - عمليات إعادة الهيكلة للمنشآت ولمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب :

« - العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب والتي لدها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، على أو وفق نموذج تعده الإدارة ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة :
- نوعية النشاط :

« - رقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقولة ؛

« - عنوان الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية
للخاضع للضريبة ؛

« - عرض محدد للعناصر القانونية والواقعية الملتزم موقف الإدارة بشأنها.

«ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوبا ومعللا ويرسل للمعني

«بالأمر خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

«وفي حالة نقص في العناصر اللازمة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة

«تدعو الخاضع للضريبة لتتيمم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر السالف الذكر.

13 - تطبق أحكام المادة 144 - ا - "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ا أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14 - تطبق أحكام المواد 145 - ا و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه وأحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلاث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتهما بالبند ا أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة :

- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145 - ا (الفقرة الثانية) من نفس المدونة والملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15 - تطبق أحكام المواد 155 - ا و 169 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16 - تطبق أحكام المادة 155 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بالبند ا أعلاه، على الإقرارات التي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

7 - تطبق أحكام المادة 57 - 7° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8 - تطبق أحكام المواد 63 - ا و 65 - ا و 68 - ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بالبند ا أعلاه على عمليات التفويت والهيئة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9 - تطبق أحكام المادة 73 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ا أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10 - تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018 تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين، المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11 - تطبق أحكام المادة 129 (III - 10° و IV - 23° و 24° و 25°) وأحكام المادة 133 - ا ("باء" - 7° و "جيم" - 4° و "واو" - 1° و "زاي") وأحكام المادة 135 - ا (13° و 16°) وأحكام المادة 139 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود والمحركات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12 - تطبق أحكام المادة 138 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على العقود والمحركات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

المساهمة الإبرائية برسم الدخل والأرباح المترتبة على
سيولة وممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي
الجنسيات الأجنبية

المادة 9

ا. - نطاق التطبيق

ألف - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

تحدث مساهمة إبرائية برسم الدخل والأرباح المترتبة عن
السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة
للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على
موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة للالتزامات
الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخل
والأرباح المذكورة.

باء - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة
العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والأرباح برسم
السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

1° - عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج ؛

2° - أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال
والدين موجودة بالخارج ؛

3° - ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية
أو هيئات للقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم - الفترات الجبائية المعنية

تهم المساهمة الإبرائية الفترة ما قبل سنة 2017 والتي يتعين
برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقرارا على
أساس الدخل والأرباح المحققة برسم سنة 2016، وفق الشروط
المنصوص عليها في البند III- ألف أدناه.

17 - تطبيق أحكام المادة 161 المكررة - II من المدونة العامة
للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات المساهمة
المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

18 - تطبيق أحكام المادة 162 - II من المدونة العامة للضرائب كما
تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات الاندماج والانقسام
المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19 - تطبيق أحكام المادة 169 - III من المدونة العامة للضرائب كما
تم تميمها بالبند I أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي
يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

20 - تطبيق أحكام المادة 179 (II - 3°) من المدونة العامة للضرائب
كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

21 - تطبيق أحكام المادتين 183 - "باء" و 254 من المدونة العامة
للضرائب كما تم تميمها بموجب البند I أعلاه، على الإعلانات
الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

22 - تطبيق أحكام المواد 212 - I (الفقرة الثانية) و 220-VI و 221
من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على
عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص
ابتداء من فاتح يناير 2018.

23 - تطبيق أحكام المادة 234 المكررة ثلاث مرات من المدونة العامة
للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه على طلبات الاستشارة
الضريبية المسبقة الموجهة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

II. - تصفية المساهمة وأسعارها

ألف - التصفية

تحتسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة والممتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند I - باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 10% من :

(1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتفويطات المتعلقة بالممتلكات العقارية والأصول المالية :

(2) الدخول الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأتية من الممتلكات العقارية والأصول المالية :

(3) صافي الفوائد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأتية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

ألف - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند I - ألف أعلاه أن يستفيدوا من الإعفاء من استيفاء الضرائب وعدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في البند I - باء أعلاه ، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على الممتلكات والسيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر

مؤسسته الرئيسية :

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده ؛

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها ؛

- مبالغ الودائع النقدية وكذا قيمة اقتناء العقارات وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وسندات رأس المال والدين الأخرى الموجودة بالخارج ؛

- مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة والموجودات السالفة الذكر.

باء - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند I - ألف أعلاه أن يقوموا تلقائيا عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه، بأداء مساهمة إبرائية وفق السعر المحدد في البند II - ألف أعلاه، على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016.

يتم دفع مبلغ المساهمة الإبرائية عند إيداع الإقرار، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين :

- الإسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال ؛

- أساس احتساب المساهمة الإبرائية ؛

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

.IV - الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة ويقفون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

.V - مقتضيات مختلفة

ألف - فترة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخل والأرباح السالفة الذكر.

باء - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II - باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الاستعانة بمستشار من اختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والودائع النقدية الموجودة بالخارج.

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 10

1- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائيا بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعني بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرون بإصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل السالف ذكرها خلال السنوات الموالية.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والذعائر والزيادات والصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 122-. يمكن المنصوص عليها في المواد 21 و 23 «و 25 المكررة أعلاه.»

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات

المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

المادة 11 المكررة

1- منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم:

- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق؛

- باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي تتوفر فيه شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

II - تلغى الزيادات والذعائر وفوائد التأخير وصوائر تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخيل قبل فاتح يناير 2016 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائيا بتسديد أصل هذه الديون قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمركية المشار إليها أعلاه، دون تقديم طلب مسبق من طرف المعني بالأمر.

كما يستفيد المدينون فقط بالذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى 31 ديسمبر 2017 من الإلغاء الكلي والتلقائي لها.

الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 10 المكررة

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015):

«المادة 9 المكررة. - 1. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على:

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات لكل جهة:

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنايا والأقاليم:

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للعقارات والممتلكات من ملكية الجماعات الحضرية والقروية السابقة إلى ملكية الجماعات الحالية.»

II - « تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها

(الباقى لا تغيير فيه.)

يحدد مبلغ منحة التكمير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم			
عدد المقاعد المأذون به للمركبة	عدد المقاعد المأذون به للمركبة	عدد المقاعد المأذون به للمركبة	
المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعدا	المركبة يعادل أو يفوق 16 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	المركبة الأولى
300.000	200.000	80.000	
100.000	100.000	80.000	المركبة الثانية المراد تكسيها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول
100.000	100.000	80.000	المركبة الثالثة المراد تكسيها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول

يحدد مبلغ منحة التكمير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 70.000 درهم.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعملية التجديد والتكمير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكمير، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛
- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكمير، قبل فاتح يونيو 2017، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون المركبة في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017 ؛
- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر؛
- ألا تكون موضوع أي تعرض أيا كان نوعه؛
- أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم				
عدد المقاعد المأذون به للمركبة	عدد المقاعد المأذون به للمركبة	عدد المقاعد المأذون به للمركبة	عدد المقاعد المأذون به للمركبة	عمر المركبة موضوع الإتلاف
المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 40 مقعدا	المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 26 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقعدا ويقل أو يعادل 25 مقعدا	المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	يعادل أو يفوق 20 سنة
400.000	300.000	225.000	135.000	

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 110.000 درهم.

2 - تخول منحة التكمير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاث مركبات خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تكسيها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق ؛
- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاث سنوات.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاول الاستجابة للشروط التالية:

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق:

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا، غير أنه يمكن للمقاول التي استفادت من ثلاث منح تجديد مركبات ذات محرك أن تقوم باقتناء مركبة جديدة واحدة، على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنع ثمن اقتناء مركبة جديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي:

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإنفاق
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة فوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	
190.000	130.000	115.000	يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة لنقل الحاويات - نصف مقطورة أو مقطورة -

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإنفاق
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14 طن	
105.000	90.000	يفوق 20 سنة

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II - منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة:

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاول التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس قبل فاتح يناير 2018 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018. وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة:

- بوضع المركبة المزمع تكسيدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق:
- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر (10) سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، و تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لنقل البضائع عبر الطرق بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:
- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاث (3) سنوات.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي:

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14 طن	
140.000	115.000	يفوق 20 سنة

مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن	
70.000	57.000	30.500	25.000	يفوق 20 سنة

مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 8 أطنان ويقل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	
95.000	65.000	57.500	35.000	يفوق 20 سنة

- 2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير و مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة
- ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستغلال التالية:

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة:

- أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان (باستثناء مركبات الإغاثة المعدة لقطر المركبات المعطلة أو المتضررة بحادثة):

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا قبل تاريخ إيداع طلب منحة التكسير السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاول التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- ألا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة:

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، قبل فاتح يناير 2018.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي :

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإلتاف
مركبة "ج" صنف	مركبة "د" صنف	مركبة "هـ" صنف	
140.000	150.000	95.000	يفوق 20 سنة

IV. - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البنود II و III من هذه المادة، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إلتاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إلتافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III. - منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2018.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إلتافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السياقة.

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الثالث

.....»

«XI - «ألف» يستوفي

.....» (21 أبريل 2004).

« - «باء» ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

«في حدود نسبة 20% كما يلي :

« • 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب

«المرصدة للجهات» المحدث المكلف بالمالية :

« • 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب

«المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016،

«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع

«الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

«ويرصد الباقي 80% كما يلي :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

.II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14

المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83

بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن

السنة المالية 2018 نسبة 4% من حصيلة الضريبة على الشركات.

تحفيز التشغيل

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 7. - ا. - تستفيد الجمعيات والتعاونيات، التي «تشغل غير محددة المدة وبأجر شهري إجمالي «في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم، من تحمل الدولة» الشرطين التاليين :

«- أن تحدث المقاوله أو الجمعية أو التعاونية خلال الفترة الممتدة «ما بين فاتح يناير 2015 و31 ديسمبر 2022 :

«- أن يتم تشغيل تبتدئ من تاريخ استغلال المقاوله «أو الجمعية أو التعاونية.

«وتستفيد أو الجمعية أو التعاونية من «تحمل في حدود عشرة (10) أجراء.

«II - يتعين»

(الباقي لا تغيير فيه).

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، كما تم تغييره وتتميمه :

الحسابات الخصوصية للخرينة

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى «صندوق التكافل العائلي»

المادة 17

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) ، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

« - المبالغ المدفوعة للهيئة لفائدة الأشخاص

«المستفيدين من مخصصات الصندوق المشار إليهم في المادة 2 من

«القانون رقم 41.10

.....» لتطبيقه :

« - المبالغ العمليات :

« - المبالغ بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب

المرصدة للجهات»

المادة 17 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2018 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2018، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- « تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» :

- « المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط» :

- « المركب الرياضي لفاس» :

- « مصلحة السياحة الثقافية للشباب».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

« - 10% من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على
الدخل :»

« - 2% من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة
بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018،
«وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق
بالجهات :»

« - 10% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار
إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق
بالجهات :»

« - مساهمات الجهات هامة :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 18

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام
البند II من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في
6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير
مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها
وتتميمها :

«المادة 30. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 90% من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على
الشركات :

« - 90% من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على
الدخل :

« - 18% من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة
بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018،
«وفقا للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق
بالجهات :

« - 90% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار
إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق
بالجهات :

« - المبالغ»

(الباقى لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 17 المكررة مرتين

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II
من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437
(19 ديسمبر 2015) :

«المادة 20. - II. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 10% من حصة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على
الشركات :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 20

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 33 - II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب المدين:

.....»

.....»:

«- النفقات المرتبطة بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي.»

«في الجانب الدائن:

.....»

.....»:

«- موارد مختلفة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20 المكررة

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 39 - II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

.....»

.....»

«في الجانب المدين:

.....»

.....»

«6 - الحياة المهنية»:

«7 - المبالغ المدفوعة إلى «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية»

المحدث بموجب المادة 15 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 19

تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند II من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 55 - II - يتضمن هذا الحساب:

«1 - في الجانب الدائن:

«أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

«المنصوص عليها في المادة 262 (أ- «باء» و«جيم») من المدونة العامة للضرائب؛

«ب).....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 29-ا- رغبة
 « II- يتضمن هذا الحساب :
 « في الجانب الدائن :

 « في الجانب المدين :

 :
 « 6 - الدعم المقدم للشركات الصناعية المصدرة أو المصدرة غير
 « مباشرة قصد تحمل زائد نفقات نقل بضائعها إلى الموانئ أو المناطق
 « الصناعية المجاورة لتلك الموانئ وذلك وفق الشروط والكيفيات
 « التي تحدد بنص تنظيمي.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون
 المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات
 مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.
 ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.
 ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة
 عليها في أقرب قانون للمالية.

« المادة 34. - الحساب الوطني الغابوي» ويكون
 «وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو
 «الأمر بقبض (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 20 المكررة مرتين

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة
 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الصادر بتنفيذه
 الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410
 (30 ديسمبر 1989). كما تم نسخها وتعويضها :

« المادة 39. ا- رغبة

 «الباقي لا تغيير فيه.»
 «البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الأمر
 نفقاته.
»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 20 المكررة ثلاث مرات

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 29
 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر
 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420
 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

20	المدنوية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....
20	المدنوية السامية للتخطيط.....
20	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.....
17	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :
7	- قطاع السياحة والنقل الجوي.....
10	- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.....
15	وزارة الشغل والإدماج المهني.....
10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان.....
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.....
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.....
19 265	المجموع.....

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2018، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 800 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين

الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 23

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 لسنة المالية 1996-1997، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 (الفقرة 3). - ولا تطبق العدل
«موظفي المديرية التراب
«الوطني وموظفي المدنوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
«موظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 19.315 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2018.

1 - 19.265 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
8 000	وزارة الداخلية.....
4 000	وزارة الصحة.....
4 000	إدارة الدفاع الوطني.....
700	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
700	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....
400	وزارة الاقتصاد والمالية.....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
350	المدنوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
240	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
125	- قطاع الفلاحة.....
55	- قطاع الصيد البحري.....
60	- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات.....
200	البلاط الملكي.....
150	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء :
110	- قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك.....
40	- قطاع الماء.....
145	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :
130	- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....
15	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.....
100	وزارة العدل.....
94	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
70	وزارة الشباب والرياضة.....
50	رئيس الحكومة.....
50	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
20	- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.....
30	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة.....
40	وزارة الثقافة والاتصال :
30	- قطاع الثقافة.....
10	- قطاع الإتصال.....
34	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.....
30	المحاكم المالية.....
20	مجلس النواب.....
20	مجلس المستشارين.....
20	الأمانة العامة للحكومة.....
20	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :
10	- قطاع الطاقة والمعادن.....
10	- قطاع التنمية المستدامة.....

١٧- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 و 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

٧- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :
- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات:
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيبي.

١١- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 26

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2018. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

١١١- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 27

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2018 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ترشيح استعمال المناصب المالية

التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 24

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22. - تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09

«المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك
.....

«..... التراب الوطني والمناصب المالية الخاصة بموظفي «المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 25

١- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2017 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

١١- لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2017 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

١١١- لا يطبق سقف 30% المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 32

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة

عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 28

إ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

إ- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 29

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 36

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 37

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 38

يحدد بأربعة وثمانين مليارا وأربعمائة واثنين وستين مليون (84.462.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 33

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 34

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 35

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

27 112 488 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
11 893 424 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
68 229 908 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-56 336 484 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2.819.142.000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة : - موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2.819.142.000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.022.042.000	- نفقات الاستغلال
797 100 000	- نفقات الاستثمار
--	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
83 799 157 000	الحسابات الخصوصية للخزينة : - موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
78 561 045 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
5 238 112 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-51 098 372 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
34 731 500 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
29 498 500 000	- الداخلي
5 233 000 000	- الخارجي
-85 829 872 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
68 000 000 000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
43 000 000 000	- الداخلية
25 000 000 000	- الخارجية
-17 829 872 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2018، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2018 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2018 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

234 919 913 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
218 484 340 000	- المداخيل الضريبية :
97 769 300 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
93 470 813 000	- الضرائب غير المباشرة
9 706 228 000	- الرسوم الجمركية
17 537 999 000	- رسوم التسجيل والتمير
16 435 573 000	- المداخيل غير الضريبية :
	- حصيلة نفويت مساهمات الدولة
9 821 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
5 153 573 000	- موارد مختلفة
1 106 500 000	- موارد الهبات والوصايا
223 026 489 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
195 914 001 000	- نفقات التسيير :
108 853 617 000	- نفقات الموظفين
41 536 764 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
36 623 620 000	- التكاليف المشتركة
7 200 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
1 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية

المادة 46

يحدد بواحد وستين مليارا وثمانمائة وثلاثة وأربعين مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف (61.843.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين واثنتين وعشرين مليونا واثنتين وأربعين ألف (2.022.042.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة واثنتين وأربعين مليونا ومائة ألف (942.100.000) درهم، منها سبعمائة وسبعة وتسعون مليونا ومائة ألف (797.100.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وسبعين مليارا وخمسمائة وواحد وستين مليونا وخمسة وأربعين ألف (78.561.045.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2018.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسة وتسعين مليارا وتسعمائة وأربعة عشر مليونا وألف (195.914.001.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثلاثة عشر مليارا وتسعمائة وأربعة وعشرين مليونا وأربعمائة وثمانية وتسعين ألف (113.924.498.000) درهم، منها ثمانية وستون مليارا ومائتين وتسعة وعشرون مليونا وتسعمائة وثمانية آلاف (68.229.908.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

الجدول (أ)
(المادة 40)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018			
1.1.0.0.0.02.000	0000	10	الادارة العامة				
			الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة			
			الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000			
		30	موارد متنوعة	للتذكرة			
			مجموع موارد الادارة العامة	50 000			
			مجموع موارد البلاط الملكي	50 000			
1.1.0.0.0.05.000	0000	10	الإدارة العامة				
			مديونية المحاسبين	للتذكرة			
			أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة			
			الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة			
			فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة			
			نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة			
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة			
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكرة			
			1.1.0.0.0.06.000	9400	10	وزارة العدل	
						المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000						
الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000						
موارد متنوعة	2 000 000						
مجموع موارد المشتركة للقطاع القضائي	432 000 000						
مجموع موارد وزارة العدل	432 000 000						
1.1.0.0.0.07.000	9100	10	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي				
			البعثات الدبلوماسية والقنصلية				
			الرسوم القنصلية	310 000 000			
		20	الرسوم التي يستوفىها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000			

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			1.1.0.0.0.08.000
	وزارة الداخلية		0000	
700 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000	موارد متنوعة	20		
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة		3100	
	الإدارة العامة للأمن الوطني			
300 000	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.11.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي		0000	
2 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	10		
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة		7100	
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
400 000	موارد متنوعة	20		
400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
2 400 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			1.1.0.0.0.12.000
	وزارة الصحة		0000	
12 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل	
1 600 000		موارد متنوعة		1.1.0.0.0.13.000	
1 622 000		مجموع موارد الإدارة العامة	8100		
1 622 000		مجموع موارد وزارة الصحة			
	وزارة الاقتصاد والمالية				
		الإدارة العامة			
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية			10
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات				20
100 000 000		ديون الخزينة المتقادمة			30
للتذكرة		الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان			40
للتذكرة		الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية			50
للتذكرة		مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة			60
150 000 000		موارد متنوعة			70
250 050 000		مجموع موارد الإدارة العامة			8200
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
100 000		موارد متنوعة			10
100 000		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			8300
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
		الرسوم الجمركية			10
9 706 100 000		رسوم الاستيراد			11
للتذكرة		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد			12
للتذكرة		الأتاوة على استغلال الفوسفات			13
128 000		الرسم الموحد			14
7 000 000		رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك			15
16 500 000		الرسوم القصلية			16
4 500 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص		17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
647 150 000		الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
796 440 000		الرسم المفروض على أنواع الجمعة	22		
298 610 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة		الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
13 400 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25	8400	
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاولعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 078 770 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
9 552 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
38 244 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
172 100 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
65 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
95 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
125 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 210 000 000	اتاي انبوب الغاز	80		
41 102 000	موارد متنوعة	90		
77 072 800 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
51 669 275 000	الضريبة على الشركات	11		
41 848 111 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
58 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
332 000 000	الضريبة المهنية	22		
48 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
27 668 343 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
8 992 673 000	رسوم نقل الملكية	51		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 741 172 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكرة	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود والاتفاقات	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
1 150 941 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التمير	60		
866 834 000	التمير الفريد والورق المدموغ	61		
730 195 000	التمير على الاوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		
240 483 000	جوازات السفر	64		
10 931 000	تسجيل الأجانب	65		
26 235 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 383 873 000	التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
32 793 000	رسم التمير الخاص بسندات الاستيراد	68		
	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70		
2 354 869 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
1 140 006 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
901 474 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 772 434 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
100 000 000	حصيلة المساهمة الإيرانية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	92		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد متنوعة	93	
143 068 642 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	الموارد العادية	10	8500	
590 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
200 000 000	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	12		
129 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
للتذكرة	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
12 660 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19		
	حصيلة الاقتراض	20		
43 000 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
25 000 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
للتذكرة	الموارد برسم شهادات الصكوك ذات الأجل المتوسطة والطويلة في السوق الداخلية	25		
	الهبات و الوصايا	30		
1 106 500 000	هبات	31		
للتذكرة	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 122 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم وشهادات الصكوك	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
100 000 000	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد أخرى	8600	
71 560 160 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
3 000 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
100 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
400 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
200 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
26 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
8 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
5 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
350 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
55 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
20 000 000	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير	21		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	22		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
2 000 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	31		
300 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
37 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	33		
150 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
5 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
4 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
20 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
1 460 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		
	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	50		
120 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
120 000 000	اتاي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52	8800	
100 000 000	أتاي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	54		
للتذكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
122 000 000	موارد متنوعة	56		
للتذكرة	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
8 602 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية أملاك الدولة			
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	دخول أملاك الدولة - الأيجار والتكاليف الأيجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والأيجارات العامة	40		
5 500 000	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
300 908 752 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	الإدارة العامة			
100 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
21 000 000	موارد متنوعة	30		
21 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
21 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
			6100	1.1.0.0.0.14.000
			7200	

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
600 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماك العامة	20		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
23 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8200	
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
750 000	موارد متنوعة	70		
750 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
24 350 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			1.1.0.0.0.20.000
	الادارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50	7100	
9 000 000	موارد متنوعة	60		
9 025 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	الإدارة العامة			
	منتجات الأملاك الغابوية	10		
15 000 000	موارد متنوعة	20		
15 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة			
4 600 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	10		
37 388 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
252 013 000	إتاوات الصيد البحري	30	9100	
398 500 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
3 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
6 787 000	موارد متنوعة	60		
702 788 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
726 813 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	وزارة الشباب والرياضة			
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		8100	1.1.0.0.0.21.000
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة			
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
	الإدارة العامة			
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20		
90 000 000	موارد متنوعة	30		
98 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
98 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
1.1.0.0.0.28.000	0000	10	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
			الإدارة العامة	
			رسم معايرة الموازين والمقاييس	8 876 000
			الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
1.1.0.0.0.34.000	0000	10	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
			موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	8 876 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	8 876 000
1.1.0.0.0.51.000	0000	10	إدارة الدفاع الوطني	
			الإدارة العامة	
			موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 000 000
1.1.0.0.0.00.000	0000	10	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	4 000 000
			المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
			الإدارة العامة	
			موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
1.1.0.0.0.00.000	0000	10	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 650 000
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 650 000
			إدارات متنوعة	
			الإدارة العامة	
			الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
			المسترجعات من الأجور والمرتببات	75 000 000
			المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	220 000 000
			مبالغ المساعدة	
			مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
			مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
			حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة
الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة			
ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة			

تقديرات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
5 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	92		
70 000 000	موارد أخرى	93		
370 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
370 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
302 919 913 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
20 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
5 000 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
4 360 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
5 250 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
5 025 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.1.0.0.08.004
3 510 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
6 050 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء-سطات	4.1.1.0.0.08.006
4 710 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.1.0.0.08.007
4 690 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
4 300 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
3 550 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
3 520 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.011
3 700 000	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
80 000 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
133 665 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 000 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
12 500 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 000 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 000 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
24 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
14 800 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفرا	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
16 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 000 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناصور	4.1.1.0.0.12.026
9 000 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 500 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
18 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوك-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببيوجدور	4.1.1.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسادالزاك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.1.1.0.0.12.076
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريسيف	4.1.1.0.0.12.086
880 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
5 000 000	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
237 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
51 707 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بيني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيقفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -اسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
6 750 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
74 118 000	مجموع	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
36 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتويسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمرآكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات و رصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار و التجارة والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
4 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.1.0.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.1.0.0.29.006
13 440 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
20 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرآكش	4.1.1.0.0.46.005
37 000 000	مجموع	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإنماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 022 042 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الإستثمار رئيس الحكومة	4.1.2.0.0.04.001
-	الكولف الملكي دار السلام	
-	مجموع	
-	وزارة العدل	4.1.2.0.0.06.002
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	4.1.2.0.0.07.002
-	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم التعاون	
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإقليمي بحمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإقليمي بتيغزنت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالتغنيطة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسبيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرائش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الإشعاع	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بشتوكمأيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسامالزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
51 280 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بيني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الارصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقتال - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2018
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	450 000
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 400 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	450 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	400 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	7 190 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثاويات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000
	مجموع	28 040 000
	وزارة الشباب والرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتريسيت	190 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	3 070 000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4.1.2.0.0.28.002	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم	-
	مجموع	-

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.1.2.0.0.29.002
-	المعهد الوطني للفنون الجميلة بنطوان	4.1.2.0.0.29.003
-	مسرح محمد السادس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.2.0.0.46.005
13 000 000	مجموع	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
797 100 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 819 142 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الزهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمخدرات الإحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محارية آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصداة المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2018
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	600 000 000
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	243 797 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	7 000 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الاموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.17.004	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 000 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 500 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	600 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	15 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لامور خصوصية	72 824 152 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
8 114 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 477 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 415 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 539 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
55 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
74 505 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
83 799 157 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 44)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
487 613 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
363 381 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
226 293 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
575 224 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
11 901 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.40.000
15 475 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
241 000 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 687 000 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 156 015 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 608 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
18 564 408 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 569 480 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
42 241 372 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
11 191 418 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 940 120 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 300 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 271 926 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
36 623 620 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
7 200 000 000 - التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
309 319 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
66 768 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
1 073 000 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
630 001 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 273 600 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 531 963 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
464 237 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.21.000
330 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
590 000 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 624 621 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
31 442 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
199 224 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
343 779 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
225 000 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
319 561 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والاتصال	
296 635 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 397 364 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
181 500 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
303 680 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
27 711 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
19 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	
54 100 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
40 503 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
23 925 186 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 871 510 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
54 597 000 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنشآت السامية للتخطيط	
282 700 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
302 072 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.46.000
741 190 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
55 600 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 015 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.51.000
794 936 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
69 071 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
41 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.53.000
157 630 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
195 914 001 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 45)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 ومايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.04.000
461 675 000	-	461 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
60 000 000	20 000 000	40 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
648 000 000	20 000 000	628 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 120 720 000	3 285 690 000	2 835 030 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
8 889 680 000	3 036 000 000	5 853 680 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
4 550 000 000	2 000 000 000	2 550 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
19 443 000 000	-	19 443 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
881 567 000	116 000 000	765 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
33 643 221 000	23 270 000 000	10 373 221 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
19 540 095 000	8 270 000 000	11 270 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 775 000 000	450 000 000	2 325 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
1 678 554 000	630 000 000	1 048 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 140 386 000	90 000 000	1 050 386 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 336 625 000	132 500 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
782 302 000	53 000 000	729 302 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.2.0.29.000
71 520 000	8 000 000	63 520 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
7 000 000	-	7 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
40 030 000	10 000 000	30 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإنترام في سنة 2019 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 058 952 000	190 000 000	868 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 500 000	100 000 000	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
370 200 000	263 000 000	107 200 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
113 924 498 000	45 694 590 000	68 229 908 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 46)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
27 112 488 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
34 731 500 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
61 843 988 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - ه -

(المادة 47)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	5 000 000
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4 360 000
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	5 250 000
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	5 025 000
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	3 510 000
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء-سطات	6 050 000
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4 710 000
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4 690 000
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4 300 000
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	3 550 000
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	3 520 000
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	3 700 000
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تاهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	133 665 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة إنزكان-أيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
24 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
14 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بركان	4.2.1.1.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
14 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطان	4.2.1.1.0.12.030

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
18 500 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.1.0.12.047
10 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارنات	4.2.1.1.0.12.054
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.2.1.1.0.12.056
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوك-أيت باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببيوجدور	4.2.1.1.0.12.063

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزرك	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينديق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغوير	4.2.1.1.0.12.076
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	4.2.1.1.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
880 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مرق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
5 000 000	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
42 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
90 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.1.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.1.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.1.0.14.017
220 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
237 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
76 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
51 707 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.2.1.1.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.2.1.1.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.1.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.1.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
212 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.1.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.2.1.1.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.1.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.1.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.2.1.1.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
6 750 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لموس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
74 118 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
وزارة الشباب و الرياضة		
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.21.003
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.1.1.0.21.007
36 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة		
2 726 000	معهد المعادن بتويسيت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراتش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي		
4 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.2.1.1.0.28.002
4 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	4.2.1.1.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.1.1.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.2.1.1.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.2.1.1.0.29.006
13 440 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.2.1.1.0.31.004
300 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.1.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.1.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.1.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.1.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	4.2.1.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.1.0.42.003
20 681 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
20 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.1.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.1.1.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.1.1.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.1.1.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.1.1.0.46.005
37 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة و التنمية الاجتماعية	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 022 042 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - ملاح القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايلها	المجموع
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرانش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإقليمي بالناصور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإنترام في سنة 2019 و مايلديها	المجموع
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مريس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الإستشفائي الإقليمي بشيواة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوك-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأساس-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن سليمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة - الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	51 280 000	10 000 000	61 280 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	587 300 000	134 000 000	721 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقندال - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 400 000	-	4 400 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	450 000	-	450 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	7 190 000	1 000 000	8 190 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	28 040 000	1 000 000	29 040 000
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتوتيسيت	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمرآكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
4.2.2.2.0.28.002	وزارة الصناعة والإستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	-	-	-
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والإستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	-	-	-
4.2.2.2.0.29.001	وزارة الثقافة والاتصال	-	-	-
	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	مسرح محمد السادس بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام والاتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
4.2.2.2.0.31.004	وزارة الشغل والإدماج المهني	100 000	-	100 000
	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.34.001	إدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	-	-	-
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2018	اعتمادات الإلتزام في سنة 2019 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية براكش	2 000 000	-	2 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	13 000 000	-	13 000 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	797 100 000	145 000 000	942 100 000

الجدول -ز-
(المادة 49)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)

نفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لامور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لانقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدا المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009

نققات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النققات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الاموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.17.004
3 000 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 500 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
600 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات وبنانشر العمومي	3.2.0.0.1.29.002
15 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
65 580 355 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	

نققات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.4-حسابات الاخراف في الهيئات الدولية	
800 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
211 730 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 691 700 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 904 230 000	مجموع نققات حسابات الاخراف في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
275 960 000	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
78 561 045 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	